

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لأعوان
مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل
العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية
المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 جويلية 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاثي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي